

اقدم تاجيله بدينه يحل للمقدم بيمينه
 وشرطه الخيار في الاقرار كاللفظ والحق عليه جاري
 « باب الاستنثار »
 يصح في البعض مع اتصال بما اقر لامع انفصال
 ويبطل استثناء النظم دار ومع من عرضه ذا الجدار
 وسعى الزيف القضاة ويل يقضى الجهاد فيهما وان وصل
 وصدق المقر في المصوب لغيره في ثوبه المضموب
 باب اقرار المريض
 اذا استدان قبله او زلما فيه بمعلوم يكن مقدما
 على الذي في ستمه اقربه للاجنبي لاوارث كذب به
 وان اقر بسلام يكن منه ولا بل له معين
 يلحق به السلام ان صدق به في ارثه له كذا في نسبه
 وان اقر بلاغ بعد الاب شاركه في الارث لا في الذب

كتاب

كتاب الصلح
 الصلح بين الناس بالاقرار يجوز في السكوت والافتكار
 وهو كبيع ان بمال او قبه او طاجار فاذا منفعه
 في حق مدع كبيع قد جرى وهي فدا بيمين من فدانرا
 هذا اذا طاب مع الاقرار اما مع السكوت والافتكار
 ومع عن مال وعن منفعة والرق والنعاق والجنابة
 وبطل الصلح على الموكل ليس على الوكيل ما لم يكن
 فصل
 والصلح عن دين كطه البعض ليس بقويض كبيع يرضى
 فجاز صلح الشخص عن الثمن نصيغه او مثله مؤجلا
 لا بالذناير مؤجلات عن الدراهم المجالات
 ولا بين السودا والمؤجله بنصط البيضا والمجله
 فصل
 لو وارثون اضرخوا بمال لبعضهم جاز نقل مال